دراسة وتحقق بابي الإيلاء والظهار من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ تقريبا

أ. أروى بنت عبد الرحمن عبد المحسن الحربي*

سلم البحث في ١٤٤٥/٢/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٣/٥هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق كتابي الإيلاء والظهار من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت٦١٠هـ). وقد احتوت على قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق. أما قسم الدراسة: فقد اشتمل على ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول ترجمة مختصرة للإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ واحتوت الترجمة على اسمه ونسبه وحياته العلمية، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، ووفاته وثناء العلماء عليه. وتناول أيضًا هذا الفصل التعريف بكتابه الجامع الصغير؛ واحتوى التعريف به على أهمية الكتاب وقيمته العلمية، والمؤلفات التي خدمت الكتاب. وتناول الفصل الثاني ترجمة مختصرة للتمرتاشي؛ احتوت الترجمة على اسمه ونسبه، وآثاره العلمية، ثم وفاته وثناء العلماء عليه. كما تناول هذا الفصل التعريف بكتابه شرح الجامع الصغير؛ واحتوى على عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف، والباعث على تأليف الكتاب. وتناول الفصل الثالث تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخِه.

وأما القسم الثاني: فهو قسم التحقيق، واشتمل على النص المحقق، ويحتوي على باب الخلع، وتحته عدة مسائل، وقد اتبعت فيه منهجية التحقيق المعروفة، معتمدة على ثلاث نسخ خطية من نسخ المخطوط. وقد ظهر من خلال هذه الرسالة بقسميها أهمية هذا السِفر المبارك، وعظيم ثرائه، وأنه كنز من كنوز الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة، وأنه يستحق بجدارة أن يُدْرس ويُحقق ويُنشر. كما بينت الدراسة مكانة التمرتاشي العلمية، وسعة اطلاعه، وغزارة علمه، وأنه أحد المجتهدين في المذهب الحنفي. ومع أهمية هذا الكتاب فإنه يفتح آفاقًا جديدة للباحثين بتحقيق غيره من المخطوطات، وبالأخص شروح الجامع الصغير، فهي رغم كثرتها لم يُحقق منها إلا القليل.

الكلمات المفتاحية: مخطوط، حنفي، شرح الجامع الصغير، التمرتاشي، تحقيق.

Abstract:

This research aims to study and investigate the writings of inspiration and manifestation of the small collector's explanation of Dahirdin Tamartashi (T٦١٠H). It has two sections: the Study Section and the Investigation Section. The Study Section included three chapters:

* باحثة دكتوراة، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

chapter I dealt with a brief translation of Imam Mohammed bin Hassan al-Shibani; The translation contained his name, lineage, scientific life, elders, pupils and writings, and the death and praise of scientists.
This chapter also dealt with the definition of his compilation; It contained the book's relevance and scientific value, and the literature that served the book. Chapter II dealt with a brief translation of the Tartachi; The translation contained his name and pedigree, its scientific implications, and then his death and scientists' praise for it. This chapter also addresses the definition of " It contained the book's title and proof of its relevance to the author, and the author of the book. Chapter III dealt with a preface in the description and transcript of the manuscript.

The second section is the Investigation Section, which includes the verified text, contains the dislocation door, under which there are several issues, following the well-known investigation methodology, based on three written copies of the manuscript. Through this letter, he has shown the importance of this blessed travel, its great richness, that he is a treasure of Islamic jurisprudence in general, and Hanafi jurisprudence in particular, and that he deserves to be studied, investigated and published. The study also showed Tamarashi's scientific standing, his abilities, his abundance of science, and that he is one of the hardworking in the Hanafi doctrine. While this book is important, it opens up new prospects for researchers to investigate other manuscripts, in particular the small collector's explanations, although it is abundant, little has been verified.
Keywords: manuscript, tap, explanation of small collector, temparachy, investigation.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن أهمية أي علم من العلوم إنما تقاس بمقدار احتياج الناس له، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه ينبغي ألّا يكون هناك اختلاف في احتلال علوم الشريعة مرتبة الصدارة بين كل العلوم، لأنها طريق سعادة الدارين، وتحقيق الغاية من خلق الثقلين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

هذه العبادة لا تكون إلا بشرع الله تعالى، الذي أنزله على نبيه ومصطفاه ﷺ، ولا يُعلم الشرع إلا بتعلم العلوم الشرعية، وعلى رأسها علم الفقه، الذي جعله الله عز وجل علامة على إرادة الخير بالعبد، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه

[1] سورة الذاريات، الآية:٥٦.

في الدين»[١].

وقد سارع علماء سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى إلى تحصيل هذه المزيـــة، فكان التراث الفقهي الإسلامي من الضخامة والثراء بمكان نادر لا مثيل له، حتـــى كأنه نبع لا يجف، ونهر لا يقف.

وقد أدرك المعاصرون قيمة هذه الجهود، وأن ما يُبذل في استخراجها ونشر كنوزها عظيم المردود، فحرصوا أشد الحرص على إخراج هذه المخطوطات القيمة المباركة وإظهارها ونشرها.

وحيث إن المولى أكرمني بفضله وتوفيقه، حين يسر لي الالتحاق بقسم الفقه وأصوله في جامعة الملك عبد العزيز في مرحلة الدكتوراة، أردت أن أنال شـــرف التحقيق وخدمة تراثنا الإسلامي المتميز، وهو أمر من الصعوبة والأهمية بمكـــان؛ كما قال الجاحظ: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمـــة ســـاقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر مـــن إتمـــام ذلـــك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام) [٢].

ورغم أن كثيراً من المخطوطات القيمة والثرية قد تم تحقيقها وطبعهـــا، إلا أنه لا زال هناك الكثير في جعبة المكتبة الإسلامية المباركة. وبعد البحث المطـــول، والتنقيب الدقيق، واستخارة المولى الكريم الوهاب، واستشارة أهل العلـــم والفـــضل، وقع اختياري على مخطوط (شرح الجامع الصغير) لظهير الـــدين التمرتاشـــي ت (٦١٠هـــ) تقريباً.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إحياء التراث الإسلامي.
٢. تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً متقناً، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعـــالى، لنفع طلبة العلم والمسلمين به.
٣. تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحثة.

أهمية البحث:

١. الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل من ذل الأسر إلـــى عـــز النشر.
٢. مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، في المذهب الحنفي، فصاحب المـــتن هـــو

---

[١] صحيح البخاري، ح٧١، كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١؛ صحيح مسلم، ح ١٠٣٨، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، ٧١٩/٢.

[٢] الجاحظ، الحيوان، ٧٩/١.

الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره.

والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى، مفتي خوارزم وعالمها، وهو كما قال عنه اللكنوي:(إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة)[١].

٣. علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.

٤. ما لكتاب شرح الجامع من أهمية في المذهب الحنفي، حيث تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب:

- كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في المذهب.
- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من شرح الجامع للتمرتاشي، مصرحين بذلك في كثير من المواضع[٢].
- ما امتاز به الشرح من توضيح ما غمض من مسائله؛ وإيضاح ما صعب من دلائله؛ والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتفريع والتقسيم والتجنيس والتقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.
- شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددها لم يقم بتحقيقها إلا العدد القليل[٣].

مما تقدم يتبين أن الكتاب نموذج رائع للتراث الفقهي الأصيل، جدير بالدراسة والتحقيق، وإحياء هذا الكتاب ونشره بتحقيق علمي يسهم في مجال الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

انتهج البحث في قسم الدراسة منه المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فهو على المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك من خلال مراعاة النقاط التالية:

١. إخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ.
٢. نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه مع ضبط ما يُشكل بالشكل، ووضع

---

[١] اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥.

[٢] نقل عنه الزيلعي في تبيين الحقائق كثيراً، و كذلك البابرتي في العناية، والحداد في الجوهرة النيرة، والعيني في البناية، وملا خسرو في درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وغيرهم.

[٣] حُقّق شرح قاضي خان، والصدر الشهيد، والنافع الكبير، والبزدوي فيما اطلعت عليه والباقي مخطوط.

علامات الترقيم.

٣. الالتزام بطريقة النص المختار دون التقيد بنسخة معينة بمعارضة النسخ بعضها ببعض، مستخلصة أكملها بيانًا، وأصحها تعبيرًا، وأقربها إلى ما قد يُرضي المؤلف -فيما أعتقد- فأُثبت في الصلب الأرجح حسب ما ظهر لي وأشير إلى غيره في الهامش، وكان اختياري للنص عند اختلاف النسخ مبنيا على مقاييس تسبر بها صحة النصوص كالاتي:

أ- أن يكون أصحها من الناحية الفقهية.

ب- أن يكون أصحها من الناحية اللغوية.

ج- أن يكون موافقًا لما ورد في المصادر الحنفية، أو مصادر الفن الذي يتعلق به، فإذا كان مثلا اختلاف النسخ في أحد ألفاظ الحديث فإني أختار منها ما يوافق رواية الحديث من كتب الحديث وهكذا.

د- أن يكون أصحها من حيث اتساقها مع المعنى العام للعبارة.

هـ- أن تتفق عليه النسختين دون الثالثة.

٤. إثبات الفروق المؤثرة في المعنى، وإغفال ما لا أثر لها في المعنى:

أ- إذا كانت الآية في إحدى النسخ أكمل، أثبتها دون إشارة إلى ذلك.

ب- أثبت ما انفردت به بعض النسخ من الترضي والترحم مقتصرة على الإشارة إلى ذلك عند وصف النسخ.

ج-في الصلاة والسلام على الرسول ﷺ اعتمدت على النسخة التي تثبتها دون التنبيه عليه في الحاشية.

د-لا يلاحظ غالبًا في الحاشية الألفاظ أو العبارات المكررة والتي هي من صنع النساخ، وكذلك ما كان خطأ صراحة لا احتمال لصحته على الإطلاق بوجه من الوجوه، وكذلك التقديم والتأخير.

٥. إذا وجد السقط في إحدى النسخ؛ فإني أعيده في الهامش وأشير إلى أنها ساقطة من النسخة كذا.

٦. وضعت بين المعقوفتين [ ] الزيادة التي حتمها واستدعاها النص ولم توجد في النسخ، بحيث لا يتم المعنى دون إضافتها، وأنبه في الهامش على هذه الزيادة.

٧. إذا كان هناك بياض في إحدى النسخ أشير إليه في الحاشية.

٨. إثبات أرقام ألواح مخطوط نسخة (ف) عند انتهائها في الهامش مع الإشارة إليها بعد خط مائل في المتن هكذا /، مع بيان وجه اللوح وظهره فرمزت للوجه ب(أ) والظهر (ب).

٩. توثيق النقول والأقوال من مصادرها، فإن لم أجد وثقت مما تيسر لي من كتب الحنفية.

١٠. توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند الحنفية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

١١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

١٢. تخريج الأحاديث النبوية بذكر ما يلي: (المصدر، رقم الحديث، عنوان الكتاب والباب إن وجد، الجزء والصفحة) وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت به؛ وإن كان في غيرهما فإني أخرجه من بقية الكتب الأربعة مع ذكر حكم العلماء عليه، وإن لم أجده فيها أخرجه من كتب السنة الأخرى مع بيان حكم العلماء على الحديث.

١٣. التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها.

١٤. التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدون وأمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

١٥. التعريف بالبلدان والأماكن التي يرد ذكرها.

١٦. ترتيب المصادر والمراجع في الهامش بحسب الترتيب الزمني وفقا لتاريخ وفاة مؤلفيها.

حدود البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: هو قسم الدراسة، حيث تناولت فيه الكتاب وأصله(الجامع الصغر وشرحه) وصاحبيه(الإمام محمد بن الحسن والتمرتاشي) بالدراسة، وتمهيد في وصف المخطوط ونُسَخِه.

والقسم الثاني: هو قسم التحقيق والذي تناولت فيه بابي الإيلاء والظهار.

هيكل البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وقسمين: (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وخاتمة متبوعة بالفهارس على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخططه ومنهجه وحدوده.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف (بالإمام محمد بن الحسن الشيباني) مؤلف (الجامع

الصغير) ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده وحياته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الثاني: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف (بالجامع الصغير) ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب.

الفصل الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف (بظهير الدين التمرتاشي) مؤلف (شرح الجامع الصغير) ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف (بشرح الجامع الصغير) ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب.

الفصل الثالث: تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه.

القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على: النص المحقق، ويحتوي على بابي الإيلاء والظهار.

أولا: باب الإيلاء، وتحته مسائل:

١. ما يكون تكرارًا في اليمين والحنث أو في أحدهما

٢. لا أقربك سنة إلا يوما أو إلا مرة

٣. لا يكون موليًا من الأجنبية

٤. لا يقرب امرأته بالكوفة

٥. إذا غَيَّا للقربان غاية

٦. إيلاء المريض

ثانيا: باب الظهار، وتحته مسائل:

١. إذا قضى بجواز نكاح المحرمة بالزنا جاز

٢. إذا شبهها بامرأة لاعن منها

٣. قالت المرأة لزوجها أنت عليّ كظهر أمي

٤. هذا الخمر عليّ حرام ثم شربه

٥. أنت عليّ حرام كأمي أو حرام كظهر أمي وما يتعلق بذلك من النية
٦. ذكر الحرام مرتين ونوى بأحدهما طلاقًا وبالآخر يمينًا
٧. أوقع الحرام على امرأتيه ونوى في احداهما الطلاق وفي الأخرى الإيلاء
٨. العتق عن الظهار
٩. المرأة تمنع المظاهر من الوطيء وتقاتله بالسلاح وكذلك الحائض

وختاماً أسأل الله أن يتقبل مني، ويعينني ويسددني، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا به. كما أسأله جل وعلا أن أكون قد وفقتُ في تحقيق هذا، فإن أصبت فبفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

القسم الأول: الدراسة:

الفصل الأول
التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه
المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني
المطلب الأول
اسمه ومولده وحياته العلمية

هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، يُكنى بأبي عبد الله[١]. اختلِف في أصله، فقيل: إن أصله من الجزيرة[٢][٣]، وقيل: أصله من قرية قرب الرملة[٤] بفلسطين[١].

---

[١] ينظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، القرشي، الجواهر المضية، ٤٢/٢، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧.

[٢] المراد بالجزيرة: جزيرة أقور، وهي التي تسمى ببلاد ما بين النهرين –دجلة والفرات–، سمّيت بالجزيرة؛ لكونها واقعة بين النهرين، وبها مدن جليلة وقلاع وحصون كثيرة، من أمّهات مدنها: حرّان والرّها والرقة ورأس عين، وتقع بلاد ما بين النهرين في الوقت الحالي بالعراق، وتركيا، والجمهورية السورية. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ١٣٤/٢، القطيعي، مراصد الاطلاع، ٣٣١/١، الندوي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، ٢٤، ويكيبيديا، https://webcache.googleusercontent.com

[٣] ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٢/٧.

[٤] الرملة: واحدة الرّمل، وهي مدينة من أهم مدن فلسطين، بناها الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك وجعلها مقرًا لخلافته، وقد بقيت الرملة عاصمة لفلسطين إلى أن احتلها الصليبيون عام ١٠٩٩، وشهدت الرملة عقد مصالحة بين صلاح الدين وريتشارد قلب الأسد ملك إنجلترا سُمي الصلح بصلح الرملة، وقد كانت مركزًا تجاريًا وزراعيًا هامًا وما تزال إلى اليوم، وقد ظهر فيها عدد من العلماء منهم محمد بن أحمد بن شمس الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير وغيره من العلماء. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٦٩/٣، القطيعي، مراصد الاطلاع، ٦٣٣/٢، الأغا، مدائن فلسطين، ١٣٧.

وقيل: إن أصله من دمشق[٢] من قرية تسمى حَرَسْتَا[٣]، وهو الذي عليه أكثر المترجمين[٤].

- ولد في قرية واسط[٥] بالعراق.

وأما مولده الزماني فاختُلِف فيه:

- قيل: إنه ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة[٦].
- وقيل: سنة اثنين وثلاثين ومائة[٧]، وهو الذي رجحه أكثر المترجمين[٨].
- وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة[٩].

نشأ محمد في الكوفة[١٠]، وقد كانت إذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة، وكانت ملتقى كبار الفقهاء واللغويين والنحاة، فنشأ

---

[١] ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٣٠.

[٢] دمشق: هي أقدم مدينة في التاريخ، تقع في جنوب سوريا، فتحها المسلمون في سنة ١٤ بعد حصار ومنازلة، وتضم آثارًا كثيرة من أهمها: سورها القديم والمسجد الأموي وقلعة دمشق، وهي عاصمة الجمهورية السورية في وقتنا الحاضر. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٤٦٣/٢، القطيعي، مراصد الاطلاع، ٥٣٤/٢، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ٨٨٠.

[٣] حرستا: هي مدينة سورية تقع شرق دمشق، وصفها ياقوت الحموي بأنها: "قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ"، ولا تزال موجودة في عصرنا الحاضر بنفس الاسم. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٢٤١/٢، القطيعي، مراصد الاطلاع، ٣٩٢/١،

[٤] ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، القرشي، الجواهر المضية، ٤٢/٢، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧.

[٥] واسط: مدينة في العراق تقع بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربي، كثيرة الخيرات وافرة الغلات. تشقها دجلة، سميت بواسط؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، بناها الحجاج سنة: ٨٤ه، وفرغ منها سنة:٨٦ه، ولا تزال موجودة في وقتنا الحاضر بنفس الاسم. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٣٤٧/٥، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٤٧٨،

[٦] ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ١٧٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٠٩/٢.

[٧] ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٢/٧، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٠٩/٢، الكوثري، بلوغ الأماني، ٤.

[٨] قال الكوثري – بعد أن ذكر مولد محمد وأنه كان سنة اثنتين وثلاثين ومائة –: "وهو الصحيح في ميلاده وعليه أطبقت كلمات من ورخه من الأقدمين، وأما ما حكاه ابن عبد البر في الانتقاء ونقله ابن خلكان في وفيات الأعيان من أنه ولد سنة خمس وثلاثين ومائة فسهو محض". الكوثري، بلوغ الأماني، ص٤.

[٩] ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ١٧٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٠٩/٢.

[١٠] الكُوفَةُ: مدينة في أرض بابل من سواد العراق وتُسمى (خدّ العذراء)، وهي مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق بقيادة سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة، تقع على نهر الفرات،

محمد في جو علمي مثمر وانصرف للعلم وحرص عليه، ساعده على ذلك حالة اليسار التي كان فيها إذ قال: " ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو واللغة، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه"[١].

عندما بلغ محمد سن التمييز تعلم القرآن الكريم وأخذ يحضر دروس اللغة العربية، وعندما بلغ سن أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به، ثم لازم حلقة أبي حنيفة إلى أن توفي بعد أربع سنوات من ملازمته، فلم يتلقَ عنه أمدًا طويلًا، ولكنه أتم دراسته لفقه العراق حيث تفقه على أبي يوسف[٢].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

من شيوخ الإمام أبي الحسن الشيباني من يلي:

١-أبو حنيفة:

كان أبو حنيفة على رأس الشيوخ الذين تتلمذ عليهم محمد، تفقه به في آخر حياته، وكان عمره عند وفاته ثمانية عشر عامًا.

٢- أبو يوسف:

بعد وفاة أبي حنيفة لازم محمد مجلس أبي يوسف، وأخذ عنه الفقه والحديث[٣].

٣-الإمام مالك:

رحل محمد إلى الإمام مالك في المدينة ولازمه ثلاث سنوات، سمع منه الموطأ ورواه عنه، ومما تميز به موطأ محمد أنه يذكر بعد أحاديث الأبواب ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ به فقهاء العراق أو خالفوه[٤].

فهؤلاء الثلاثة هم أبرز شيوخ محمد، وقد تتلمذ على غيرهم من علماء عصره منهم:

٤-مسعر بن كدام الهلالي[١].

وعلى مسافة ١٥٦ كيلو مترا من بغداد، وقد أنجبت عددًا كبيرًا من أئمة العلم والشعر واللغة = والأدب منهم: أبو الأسود الدؤلي، وجابر بن حيان، والأصمعي، والكسائي، والإمام أبا حنيفة النعمان،وغيرهم. ينظر:ياقوت، معجم البلدان، ٤/٤٩٠،زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٢٥١

[١] ينظر: المصدرين السابقين.

[٢] ينظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، الكوثري، بلوغ الأماني، ٥-٦.

[٣] ينظر: الكوثري، بلوغ الأماني، ٣٥.

[٤] ينظر: المصدر السابق ص ١٠.

٥-عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.
٦-مالك بن مغول[٢].
٧-سفيان بن سعيد الثوري.
٨-عبد الله بن المبارك[٣].
٩-سفيان بن عيينة الهلالي.

ثانيًا: تلاميذه:

بلغ محمد من العلم في الفقه والحديث واللغة مبلغًا عظيمًا فكثر تلاميذه والآخذين عنه، منهم:

١-موسى بن سليمان الجوزجاني[٤].
٢-محمد بن إدريس الشافعي.
٣-أسد بن الفرات[٥].

---

[١] هو مسعر بن كدام ابن ظهير بن عبيد الله بن الحارث، يكنى أبا سلمة، من ثقات رواة الحديث، وعنده نحو ألف حديث، وخرّج له الستة، توفي بالكوفة سنة: ١٥٢هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٤٥/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٣/٧، الزركلي، الأعلام، ٢١٦/٧.

[٢] هو مالك بن مغول بن عاصم البجلي، أبو عبد الله، كان ثقة مأموناً كثير الحديث، حدث عن: الشعبي، وعبد الله بن بريدة، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم كثير، وحدث عنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وغيرهم، توفي سنة: ١٥٨هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٤٥/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧٤/٧.

[٣] هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد الأئمة المجتهدين، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، روى رواية كثيرة وصنف كتبًا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه حملها عنه قوم وكتبها الناس عنهم، ممن روى عنه محمد بن الحسن. توفي سنة: ١٨١ه، وله ثلاث وستون سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٦٣/٧، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ٩٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧٨/٨.

[٤] هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، أحد أئمة الحنفية، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث: عنهما، وعن: ابن المبارك، كان رفيقا للمعلى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، ومن مصنفاته: السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن، توفي بعد المائتين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٠، القرشي، الجواهر المضية، ١٨٦/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢١٦.

[٥] هو أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني المغربي، ولد بحران سنة أربع وأربعين ومائة، رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وتفقه أسد أيضاً بأصحاب أبي حنيفة، غلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، وهو مصنف (الأسدية) في فقه المالكية، توفي سنة: ٢١٣هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠، ابن فرحون، الديباج المذهب، ٣٠٥/١، مخلوف، شجرة النور الزكية، ٩٣/١.

٤-إبراهيم بن رستم المروزي[١].
٥-عيسى بن أبان[٢].
وغيرهم كثير.

المطلب الثالث: آثاره العلمية

ألف محمد مؤلفات عديدة منها:

أولا: كتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة:
١. الأصل، المعروف ب(المبسوط)[٣].
٢. الجامع الصغير[٤].
٣. الجامع الكبير[٥].
٤. الزيادات[٦].

---

[١] هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر، وسمع من مالك والثوري وشعبة وغيرهم، توفي سنة: ٢١١ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٧/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٨٦.

[٢] هو عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى، أحد أعلام الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن، قيل: إنه لزمه ستة أشهر، من مصنفاته: كتاب الحجة الكبير، وكتاب خبر الواحد وكتاب الجامع وكتاب إثبات القياس وكتاب اجتهاد الرأي، توفي سنة: ٢٢١هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٤٠١/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٢٦.

[٣] الأصل: هو أوسع كتب ظاهر الرواية وأكثرها فروعاً وأبسطها عبارة؛ فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي، سُمي بالأصل؛ لأنه أول ما صنفه محمد من كتب ظاهر الرواية، وسمي بالمبسوط؛ لأنه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو مخالف في ذلك لكتب محمد الأخرى التي هي أصغر حجماً، وقد ذكر الإمام محمد عبارة في أول الكتاب توضح الأسلوب الذي أتبعه في الكتاب إذ يقول: "قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً". وكتاب الأصل مطبوع كاملًا في اثني عشر جزءًا، بتحقيق محمد بوينوكالن، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. ينظر: الشيباني، الأصل، ٥/١، بوينوكالن، مقدمة تحقيق كتاب الأصل، ٤١-٤٦.

[٤] الجامع الصغير: وهو مسائل هذا الكتاب الذي شرحه التمرتاشي، وقد أفردت له مبحثًا للتعريف به، والكتاب مطبوع بعدة طبعات، منها طبعة عالم الكتب ببيروت، وطبعة دار ابن حزم.

[٥] الجامع الكبير: جمع فيه محمد أهم المسائل في الفقه، وكان أسلوبه فيه يميل إلى الإيجاز، صنفه مرتين، في المرة الثانية زاد فيه أبوابًا ومسائل، وحرر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظًا وأغزر معنى، ولدقة مسائله وصعوبة تخريجها شرحه كثير من الفقهاء. والكتاب مطبوع بعدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١، الكوثري، بلوغ الأماني، ٦٤.

[٦] الزيادات: ألّفه محمد بعد الجامع الكبير؛ استدراكًا لما فاته من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته، وقد كان منهجه في الزيادات بمثل منهجه في الجامع الكبير، وقد اعتنى كثير من العلماء بشرحه منهم: السرخسي والعتابي وقاضي خان. والكتاب مخطوط، والمطبوع

٥. السير الصغير.
٦. السير الكبير[١].

وقد جمع الحاكم الشهيد[٢] كتب محمد الستة (ظاهر الرواية) في كتاب سماه: الكافي[٣]، وشَرَحَ الكافي السرخسي[٤] في المبسوط[٥][٦].

وكل ما وُصف من مؤلفات محمد بن الحسن بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة، وما وصف منها بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة[٧].

ثانيًا: كتب غير ظاهر الرواية:

من شروحه: شرح العَتّابي، وشرح قاضي خان. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٥٢/١، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٩٦٢/٢، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٤٩/٣.

[١] السير الصغير والسير الكبير: تحدث محمد في هذين الكتابين عن العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب، ومسائل الأسرى، وأحكام الغنائم وغيرها، ألف السير الصغير أولًا، موجزًا مختصرًا؛ حيث شمل جميع أحكام السير، ثم ألف بعده السير الكبير فكان آخر مؤلفاته، وهو شامل لجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالسير. السير الصغير: مطبوع للدار المتحدة للنشر ببيروت، بتحقيق مجيد خدوري، أما السير الكبير: فهو مفقود، إنما المطبوع شرحه للسرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٠١٣/١٢، ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٥١/١، الكوثري، بلوغ الأماني، ٦٥.

[٢] هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي السلمي البلخي، الحاكم الشهيد، ولي القضاء ببخارى، سمع حديثًا كثيرًا، وروى عنه كثير من العلماء، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها منهم: الحاكم أبو عبد الله، من مصنفاته: الكافي، قُتِل شهيدًا في سنة: ٣٣٤ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١١٢/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٧٢.

[٣] الكافي: في فروع الحنفية، كتاب معتمد في نقل المذهب الحنفي، شرحه جماعة من العلماء منهم: السرخسي في المبسوط، والاسبيجابي، وإسماعيل الأنباري. وهو مخطوط في مكتبة السليمانية بتركيا. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٧٨/٢.

[٤] هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل سرخس في خراسان، كان مجتهدًا متكلما فقيها أصوليا مناظرا قاضيًا من كبار الأحناف، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وشرح السير الكبير للإمام محمد الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة: ٤٨٣هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٨/٢، الزركلي، الأعلام، ٣١٥/٥.

[٥] المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة: ٤٨٣ه، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن بأوزجد، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وهو مطبوع. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥٨٠/٢.

[٦] ينظر: ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٦٩/١.

[٧] ينظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، ١٥، ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٥٠/١.

سميت بذلك؛ لأنها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة كالكتب الأولى[١]، وتُسمى أيضا بالنوادر، وهي:

١- الجرجانيات[٢].

٢- الكيسانيات[٣].

٣- الرقيات[٤].

٤- الهارونيات[٥].

٥-زيادة الزيادات[٦].

٦- الكسب[٧].

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه

أولًا: وفاته:

---

[١] ينظر: ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٦٩/١.

[٢] الجرجانيات: هي مسائل جمعها محمد بجرجان، وجرجان مدينة إيرانية، كان اسمها قديما(أستراباذ)، وهي مدينة إسلامية عريقة المجد والتاريخ، وإليها يُنسب عدد من أهل العلم منهم: أبو نعيم عبد الملك الجرجاني صاحب كتاب الضعفاء في الحديث، وعلي الجرجاني صاحب كتاب التعريفات. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٨١/١، زكريا، آثار البلاد والعباد، ٣٥١، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ٢٦٢.

[٣] الكيسانيات: هي المسائل التي رواها عن شعيب بن سليمان الكيساني يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، من أصحاب محمد، وله النوادر عنه، توفي سنة: ٢٧٨ه.ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٥٢/١، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥٢٥/١.

[٤] الرقيات: هي المسائل التي فرّعها محمد حينما كان قاضيًا بالرقة، والرقة: مدينة سورية تقع في الشمال الشرقي منها، على نهر الفرات، وإليها ينسب جماعة من أهل العلم منهم: أبو العلاء الرقي وهو من المحدثين. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥٨/٣، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٩١١/١، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ٦١.

[٥] الهارونيات: هي المسائل التي جمعها محمد في زمن هارون الرشيد. ينظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، ١٥.

[٦] زيادة الزيادات: هي استدراك لبعض المسائل التي لم يذكرها محمد في الزيادات، وقد شرحه السرخسي في كتاب سماه النكت. ينظر: الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه، ١٦٤، الندوي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، ١٤٦.

[٧] الكسب: ألفه محمد في أيامه الأخيرة بعد أن طلب منه أصحابه أن يؤلف في الورع والزهد شيئاً، ويروى أنه توفي قبل أن يتمه، تكلم في هذا الكتاب عن أنواع المكاسب، كالإجارة والتجارة والزراعة، فيذكر حكم كل مسألة مع الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء وبخاصة فقهاء العراق. والكتاب مطبوع بعدة طبعات منها: طبعة دار البشائر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ينظر: الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه، ١٧٦.

خرج محمد إلى الريّ[١] فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة، وكان عمره ثمان وخمسين سنة.

ثانيا: ثناء العلماء عليه:

أثنى كثير من الأئمة على الإمام محمد بن الحسن ثناء يدل على مكانته وعلو منزلته، ومما يدل على هذه المنزلة أن شيخه وزميله أبا يوسف كان يمدحه ويحث الناس على السماع منه، فيُحكى أن محمد بن الحسن كان في الكوفة فكتب إلى أبي يوسف وهو ببغداد: " أما بعد فإني قادم عليك لزيارتك"، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن نادى أبا يوسف ببغداد وقال: "إن الكوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم فحيوا له العلم"[٢].

وممن أثنى عليه أيضا الشافعي فقد أكثر من الثناء عليه، فمن أقواله في الثناء على محمد قوله: " ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد، كأنه عليه نزل"[٣]. وقوله: "ما رأيت رجلًا أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن"[٤]. وقوله: "لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيهًا قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر"[٥]. وقال: "لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ذكر ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق فالناس كلهم في الفقه عيال على أهل العراق وأهل العراق عيال على أهل الكوفة وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة"[٦]. وقال: "ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن كنت إذا سمعته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته"[٧].

---

[١] الريّ: مدينة تاريخية مشهورة، من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الخيرات وافرة الغلات والثمرات قديمة البناء، افتتحها قرظة بن كعب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب سنة= ثلاث وعشرين، وينسب إليها عدد من علماء المسلمين منهم: فخر الدين الرازي صاحب تفسير مفاتيح الغيب، والكيميائي محمد بن زكريا الرازي، وهي الآن تابعة لطهران عاصمة إيران وجزء منها. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١١٧/٣، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٣٧٥، الموسوعة العربية الميسرة، ١٦٩٩/٣.

[٢] ينظر: السمعاني، الأنساب، ٢٠٤/٨، الندوي، الإمام محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي، ٢٣٧.

[٣] ينظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٨١.

[٤] ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٧.

[٥] ينظر: المصدر السابق.

[٦] ينظر: المصدر السابق.

[٧] ينظر: المصدر السابق.

وسُئل أحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ فقال: من كتب محمد بن الحسن[١].

المبحث الثاني
التعريف [بالجامع الصغير]
المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

يُعد كتاب الجامع الصغير من أهم الكتب المؤلفة على مذهب أبي حنيفة؛ وذلك للأسباب التالية:

١. أن هذا الكتاب خاص بتدوين فقه أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد باستثناء إشارات وردت في بعض الأبواب لآراء زفر[٢][٣].

٢. تقديم مشائخ الحنفية هذا الكتاب على سائر الكتب، وكانوا يولون مسائله اهتمامًا كبيرًا، ولا يقلّدون أحدًا القضاء والفتوى إلا إذا كان حافظًا له[٤].

٣. كان أبو يوسف –تقديرًا منه لهذا الكتاب– يصطحبه معه في حضره وسفره[٥].

٤. اهتمام العلماء به ما بين شرح ونَظْم وترتيب، فقد ذكر حاجي خليفة[٦] أكثر من عشرين شارح للجامع الصغير[٧]، وذكر اللكنوي[٨] أكثر من ثلاثين خدمة لهذا الكتاب[١].

---

[١] ينظر: المصدر السابق.

[٢] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان ذا عقل ودين وفهم وورع، وكان ثقة في الحديث، ولي قضاء البصرة، ولد سنة:١١٠ه، وتوفي سنة: ١٥٨ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٤٣/١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٦٩.

[٣] من مثل قول محمد في كتاب البيوع باب المرابحة: " وقال زفر "لا يجوز بيع المضارب من رب المال". الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ٣٤٧.

[٤] ينظر: اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، ٦٧.

[٥] ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

[٦] هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، من مصنفاته: كشف الظنون، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، وتحفة الأخبار في الحكم والأمثال والأشعار، توفي سنة: ١٠٦٧ه. ينظر: بن غيهب، طبقات النسابين، ١٦٧.

[٧] ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

[٨] هو عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات الفقيه الحنفي، برع في الفقه وأصوله وغيرها من العلوم، من مصنفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الكبير، توفي سنة: ١٣٠٤ه. ينظر: اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٦٠-٦٦، الزركلي، الأعلام، ١٨٧/٦.

٥. وأيضًا من دلائل أهمية كتاب الجامع الصغير ثناء فقهاء المذهب عليه ومدحهم له وإشادتهم بفضله، فمن أقوالهم:

قول البزدوي[٢]: "إن هذا الكتاب أحسن تصانيف العلماء رسمًا، وأعلاها نظمًا، وأوجزها عبارة، وأعمها إشارة، وأثبتها حجة، وأبينها محجة، كل مسألة منها مسندة إسناد السنن والأحاديث، أسندها أسبق الأئمة في معرفة المعاني وأصول الشرع وفروعه إلى إمام هو أحفظ الأئمة لمعالم السنن والآثار، وأقومهم في موضع الاحتجاج والانتصار، ثم إلى إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة"[٣].

وقول عبد الغفور الكردري[٤]: "كتاب فيه نفع كبير، وخير كثير، ولهذا تلقّاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه بالإجلال والتفخيم؛ لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها، وأنواع النوازل وفنونها، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مبانيه، ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه وعرف معانيه، انخرط في سلك القضاء وعُد من جملة الفضلاء، وصار أهلًا للقضاء والفتيا"[٥].

وقول اللكنوي: "لم يزل كتاب محمد هذا مطمحًا لأنظار الفقهاء، ومنظرًا لأفكار الفضلاء، فلا يُدرى كم من شارح له ومُحشٍّ ومرتب ومنظم"[٦].

وقول حاجي خليفة[٧]: "وهو كتاب قديم، مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة"[٨].

المطلب الثاني، المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب

---

[١] ينظر: اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٤٦-٥٩.

[٢] هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن البزدوي، من مؤلفاته: كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٨٢هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٥، القرشي، الجواهر المضية، ٣٧٢/١.

[٣] ينظر: البزدوي، شرح الجامع الصغير، لوح ٢/ب، مخطوط في جامعة أم القرى، تم تحقيقه برسالة جامعية، ولم أقف على التحقيق.

[٤] هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد أبو المفاخر الكردري، الملقب تاج الدين، أحد فقهاء الحنفية، من تصانيفه في الفقه والأصول: كتاب شرح التجريد، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة: ٥٦٢هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٢٢/١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٩٤، اللكنوي، الفوائد البهية، ٩٨.

[٥] الكردري، شرح الجامع الصغير، لوح ١/ب، مخطوط في جامعة أم القرى.

[٦] اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٤٦.

[٧] سبق ترجمته.

[٨] حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

كان كتاب الجامع الصغير مرجعًا للفقهاء، أكبوا عليه دراسة وحفظًا وخدمة، فمنهم من قام بشرحه ومنهم من نظمه ومنهم من رتبه، وسأذكر هنا بعض أسماء شارحي هذا الكتاب ومرتبيه وناظميه.

أولًا: شُرَّاح الجامع الصغير:

شرح الجامع الصغير مجموعة من العلماء، منهم:

١. أبو الليث السمرقندي[١].
٢. أبو الحسن علي البزدوي[٢].
٣. شمس الأئمة السرخسي[٣].
٤. أبو نصر الأسبيجابي[٤].
٥. الصدر الشهيد عمر ابن مازة[٥].
٦. أبو المفاخر الكردري[٦].
٧. قاضي خان الأوزجندي[٧].

---

[١] هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، من فقهاء الحنفية، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وكتاب بستان العارفين، وكتاب عيون المسائل، وكتاب تأسيس النظائر، وغيرها، توفي سنة: ٣٩٣ه.ينظر: القرشي، الجواهر المضية،١٩٦/٢،ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٣١٠.

[٢] سبق ترجمته. والكتاب محقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى.

[٣] سبق ترجمته. والشرح مطبوع طبعة دار الرياحين ببيروت.

[٤] هو أحمد بن منصور أبو نصر الأسبيجابي، القاضي، أحد شراح مختصر الطحاوي، كان متبحرًا في الفقه ببلاده، دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه في الوقائع، من مؤلفاته: الحاوي في شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني، وشرح الكافي للحاكم الشهيد، توفي سنة: ٤٨٠ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٢٧/١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٢٦.

[٥] هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من مؤلفاته: الفتاوى الكبرى والصغرى، شرح الجامع الصغير، الواقعات الحسامية، استشهد في سنة: ٥٣٦ه. والكتاب محقق في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦٤٩/٢، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٢١٧.

[٦] سبق ترجمته. والكتاب مخطوط.

[٧] هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم أبي نصر الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن المرغيناني، وغيرهما، من مصنفاته: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي سنة: ٥٩٢هـ.والكتاب محقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٠٥/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٥١.

ثانيًا: مرتبو الجامع الصغير:

رتَّب محمد الجامع الصغير إلى كتب فقهية، إلا أنه لم يضع داخل الكتب أبوابًا أو فصولًا، ولم يلتزم جمع المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع واحد في موضع واحد؛ لذا قام كثير من فقهاء الحنفية بترتيب مسائل الكتاب ووضعها تحت أبواب، لكنهم لم يغيروا ترتيب الكتب[١]، ومن هؤلاء من يلي:

١. أبو طاهر الدباس[٢].
٢. أبو الحسن الكرخي[٣].
٣. أبو جعفر الهندواني[٤].
٤. أبو اليسر محمد البزدوي[٥].

ثالثًا: ناظمو الجامع الصغير:

من عناية العلماء بالجامع الصغير نَظْمَه، وممن نَظَمَه:

١-أبو حفص النسفي[٦].
٢-أبو نصر الفراهي[١].

---

[١] ينظر: بوينوكالن، مقدمة تحقيق كتاب الجامع الصغير، ١٧.

[٢] سبق ترجمته.
وترتيبه للجامع الصغير هو المتداول مطبوعًا ومخطوطًا.

[٣] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وغيره، من مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ولد سنة: ٢٦٠ه، وتوفي سنة: ٣٤٠ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٣٧/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٠.

[٤] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، من أهل بلخ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصفار، وأبي بكر الاسكاف وغيرهم، وأخذ عنه أبو الليث السمرقندي، من تصانيفه: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في الفروع، توفي ببخارى سنة: ٣٩٢ه، وقيل: ٣٦٢ه، ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦٨/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٧٩.

[٥] هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، تفقه عليه عبد الكريم بن محمد مصنف طلبة الطلبة وأبو بكر السمرقندي صاحب التحفة، أملى ببخارى الكثير ودرس الفقه، توفي ببخاري في رجب سنة: ٤٩٠ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٧٠/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٨٨.

[٦] هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، محدث وفقيه حنفي، من مصنفاته: طلبة الطلبة في اللغة، ونظم الجامع الصغير، والقند في علماء سمرقند، توفي سنة: ٥٣٧ه. والنظم مخطوط. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٩٤/١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٢١٩، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٥٤/٣.

الفصل الثاني
التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه
المبحث الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي، مؤلف شرح الجامع الصغير
المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام أحمد بن إسمعيل بن أيدغمش بن أبي ثابت التُّمُرْتَاشِي[٢] الخَوَارزمي[٣].[٤] يُنسب إلى تُمُرْتَاش، ويُذكر أنه نزل كُرْكَانْج[٥] واستوطن بها. يكنى بأبي العباس[٦]، ولُقِّب بظهير الدين.

المطلب الثاني: آثاره العلمية

صنَّف التمرتاشي بعض المصنفات والتي ذكرها المترجمون كلها في الفقه[٧]

---

[١] هو مسعود بن أبي بكر بن الحسين السنجري الفراهي، أبو نصر، أحد أعلام الحنفية، من مصنفاته: اللمعة في نظم مسائل الجامع الصغير (وهو هذا النظم)، ذات العقدين، ونصاب الصبيان في اللغة، توفي سنة: ٦٤٠هـ. وهو مخطوط. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٧٢/٢، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٣٠١، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٥٤/٣.

[٢] نسبة إلى تمرتاش، وتمرتاش: هي قرية تقع ضمن خوارزم، قيل فيها: حللنا تمرتاش يوم الخميس ... وبتنا هناك بدار الرئيس. ولم أجد عنها أي معلومات في يومنا هذا. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٤٦/٢، القطيعي، مراصد الاطلاع، ٢٧٤/١.

[٣] نسبة إلى خوارزم، وخوارزم: هي إمبراطورية في العصور الوسطى، تقع وسط آسيا، كانت قديمًا تابعة لإقليم مدينة خرسان، عاصمتها أورجينتش، دخلت الإسلام في القرن الثامن على يد قتيبة بن مسلم، وهي ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة، وتُنسب إليها كثير من العلماء منهم: عالم الرياضيات أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي، وحاليًا تقع أقصى غرب أوزبكستان، باسم خيوة. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٣٩٥/٢، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٥٢٥، الموسوعة العربية الميسرة، ١٤٥٨/٣.

[٤] ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١، ابن غطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، مخطوط، الغزي، الطبقات السنية، ٨٤، القاري، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، ٣١٣/١هـ، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، الكملائي، البدور المضية على تراجم الحنفية، ٢٦٤/٢.

[٥] كركانج: هي مدينة في إقليم خوارزم، يسمونها أهل خوارزم كركانج بالفارسية، ثم عُربت إلى الجرجانية، وهي مدينة صغيرة انتقل أهل خوارزم إليها وبنوها، استولى عليها التتر وخربوها وقتلوا جميع من كان بها، تقع جرجانية الآن في أوزبكستان على نهر جيجون.ينظر:ياقوت،معجم البلدان،١٢٢/٢، القطيعي،مراصد الاطلاع، ١١٥٩/٣، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٠

[٦] ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١، ابن غطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١.

[٧] ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١.

وهي:

١. شرح الجامع الصغير[١].
٢. التراويح[٢].
٣. الفتاوى[٣].
٤. الفرائض[٤].
٥. السير[٥].

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

أولًا: وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة التمرتاشي:

- فمنهم من قال: إنه توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ[٦].
- ومنهم من قال: إنه توفي في حدود سنة ٦٠١هـ[٧].

---

[١] كتاب شرح الجامع الصغير: ذُكر هذا الكتاب ونُسب للتمرتاشي، وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/٢١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١.

[٢] كتاب التراويح: كل من نسب هذا الكتاب للتمرتاشي ذكره بهذا الاسم (التراويح)، وقال الكفوي: (التواريخ)، والظاهر أنه تصحيف لكتاب التراويح. وهو مخطوط في مكتبة أسعد أفندي بتركيا. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/٢١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، مخطوط، الغزي، الطبقات السنية، ٨٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٠٣/٢، البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

[٣] كتاب الفتاوى: ذُكر هذا الكتاب ونُسب للتمرتاشي، وهو مخطوط؛ ذكر الزركلي في الأعلام ٩٧/١: أنه موجود في أوقاف بغداد، وذُكر في خزانة التراث التي أصدرها مركز الملك فيصل ١٤٣/١٠٠ أنه موجود في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية في طشقند بأوزبكستان. ينظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٠٣/٢، البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٧/٧٦.

[٤] كتاب الفرائض: ذُكر هذا الكتاب ونُسب للتمرتاشي، وهو مخطوط؛ ذُكر في خزانة التراث أن له ثلاث نسخ في العالم: نسختين في الفاتيكان وواحدة في المكتبة العدلية بجامع الزيتونة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢، البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٧/٧٦.

[٥] كتاب السير: ذُكر هذا الكتاب ونُسب للتمرتاشي، ولم أقف على ذكره في المطبوعات وكذلك المخطوطات. ينظر: حاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١.

[٦] ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢، كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

[٧] ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١.

– ومنهم من قال: إنه توفي في حدود سنة ٦١٠هـ[١].

والمعلومات عن التمرتاشي قليلة جدًا، فلم تذكر مصادر ترجمته شيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

تبوأ التمرتاشي منزلة علمية عالية بين علماء الأمة في عصره، ومكانة رفيعة بين علماء الحنفية خاصة، فشهدوا له بجلال القدر والعلم والإمامة، فمن أقوالهم:

– قول حاجي خليفة[٢]: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة واقفًا على دقائق المذهب"[٣].

– وقول اللكنوي: "إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة"[٤].

المبحث الثاني

التعريف [بشرح الجامع الصغير]

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف

أوّلًا: عنوان الكتاب:

ذُكر في صفحة غلاف نسخة فيض الله والمرموز لها (ف) أن اسم الكتاب: "شرح الجامع الصغير في الفقه للتمرتاشي".

وفي نسخة عارف حكمت والمرموز لها (ع): " كتاب شرح الجامع الصغير تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد بن إسماعيل التمرتاشي تغمده الله برحمته".

وفي نسخة جمعة الماجد والمرموز لها(ج): "كتاب فتاوى التمرتاشي شرح التمرتاشي على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني".

وفي نسخة فيض الله الثانية والمرموز لها(ط) قال: "هذا فهرست الكتاب المسمى بالبسيط شرح الجامع الصغير للشيخ الإمام الكامل العالم أحمد بن إسماعيل التمرتاشي روح الله روحه".

ثانيًا: إثبات نسبته إلى المؤلف:

إن نسبة كتاب شرح الجامع الصغير إلى ظهير الدين أحمد بن إسماعيل

---

[١] ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، الكملائي، البدور المضية على تراجم الحنفية، ٢٦٤/٢.

[٢] سبق ترجمته.

[٣] حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١

[٤] اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣،

التمرتاشي من القواطع التي لا مجال للشك فيها، يدل على ذلك أمور منها:

١. ما جاء في غلاف نُسَخ المخطوط التي عثرتُ عليها من نسبة الكتاب إلى التمرتاشي.

٢. جميع من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب (شرح الجامع الصغير) من ضمن مؤلفاته، ولم يشكك في نسبته إليه أحد[١].

٣. النقول التي نقلها عنه علماء الحنفية في كتبهم وكلها تثبت صريحة نسبة الكتاب للتمرتاشي، ومن ذلك قولهم: "في الجامع الصغير للإمام التمرتاشي"[٢]، وقولهم: " وقال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير"[٣]، "وفي جامع التمرتاشي"[٤]، ونحو ذلك.

٤. كل من ذكر شروح الجامع الصغير وعددَّها أدرج شرح التمرتاشي من ضمنها[٥].

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب

أشار التمرتاشي في مقدمة كتابه إلى سبب تأليفه لهذا الشرح[٦]؛ فكان لثلاثة أسباب:

١. طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل. وقد أشار إلى ذلك بقوله: " والله حسبي في مجازاتي على كسبي".

٢. مكانة كتاب الجامع الصغير ومنزلته في المذهب الحنفي واهتمام العلماء به، مما أدى إلى اهتمام التمرتاشي به، زيادة إلى رغبته الشخصية في شرحه. وقد أشار إلى ذلك بقوله: " فإني لما وجدت أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القران، مقدمين على التفحص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه مقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه، ورأيت عناية أكثرهم به أهم، وميلهم إليه أعم.... دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله....".

٣. شعوره بالمسؤولية تجاه طلابه؛ حيث رأى أنه من واجبه هدايتهم ورعايتهم

---

[١] ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، الحنائي، طبقات الحنفية، ١٣٩/١.

[٢] ينظر: السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ٢٢٣/١.

[٣] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣١/٢.

[٤] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٠٧/١، العيني، البناية، ٣١٠/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٩/١.

[٥] ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٤٤٩/٢، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

[٦] ينظر: لوح ٢/أ من هذا الشرح.

وتسهيل طلب العلم لهم فأداه ذلك إلى شرح الجامع الصغير وإيضاح غوامضه. وقد أشار إلى ذلك بقوله: "وانتظم في سلك صحبتي من لزمني هدايتهم وحق عليّ رعايتهم دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله...".

٤. علمه أن شرحه لهذا الكتاب وترتيبه وتفريعه وتقسيمه إياه يؤدي إلى أن يستغني به طالب العلم عن غيره، وتسهيل الإفادة منه، فيكون بذلك أدعى إلى التحصيل. وقد أشار إلى ذلك بقوله: " دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله ... ليكون أدعى إلى التحصيل ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية ويحصل له به عن غيره الغنية".

الفصل الثالث
في وصف المخطوط ونسخه

اعتمدت في التحقيق على ثلاثة نسخ من المخطوط:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية في إسطنبول. **رمزها:** (ف)، إشارة إلى مصدرها (مكتبة فيض الله أفندي). وهي من جزأين:

الجزء الأول: رقمه: (٧٥٥). **عدد ألواح المخطوط كاملة:** (٢٥٠) لوحة. **عدد الأسطر والكلمات:** ٢٥ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (١٧٥٠٠٠) كلمة في هذا الجزء.

أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع): فرقمه: (٧٥٦). **عدد الألواح:** (٤٢٥) لوحة. **عدد الأسطر والكلمات:** ٢٥ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٩٧٥٠٠) كلمة في هذا الجزء.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت في المدينة المنورة: **رمزها:** (ع)، إشارة إلى مصدرها (مكتبة عارف حكمت). **رقمها:** ٢٥٤/١٣٨ (٦٤٨٨). **عدد ألواح المخطوط كاملة:** (٣٥٦) لوحة. **عدد الأسطر والكلمات:** الأسطر ٢٩ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٨٩٠٧٢) كلمة في هذه النسخة.

النسخة الثالثة:

نسخة مركز جمعة الماجد للتراث في دبي: **رمزها:** (ج)، إشارة إلى

مصدرها (مركز جمعة الماجد). **رقمها:** (٤٤٣٢٨٤). **عدد ألواح المخطوط كاملة:** (٤٥٤) لوحة. **عدد الأسطر والكلمات:** ٢٩ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٣٦٨٦٤٨) كلمة في هذه النسخة.

القسم الثاني: التّحقيق: ويشتمل على:

النص المحقق:

أولا: باب الإيلاء[١]

الإيلاء: يمين يمنع عن جماع الزوجة أربعة أشهر فصاعدًا إلا بشيء يلزمه[٢].

حلف لا يجامع امرأته أبدًا أو[٣] لم يقل أبدًا فهو مولي إن لم يقربها أربعة أشهر بانت[٤].

ثم إذا[٥] مضت أربعة أشهر[٦] أخرى وهي في العدة لم يقع أخرى؛ لأن بالأولى بانت ولم يبقَ حقها في الوطء فلا ينعقد ثانيًا لأخرى.

و[٧] لو[٨] تزوجها ثم مضت أربعة أشهر[٩] أخرى منذ تزوج يقع أخرى؛ لأن اليمين باقية وعاد حقها في الوطء فتنعقد، وكذا إن[١٠] تزوجها ثالثًا[١١].

فإن بانت بالإيلاء ثلاثًا أو بتنجيز الثلاث بطل الإيلاء كبطلان التعليق بالتنجيز، فإن قربها كفّر؛ لبقاء اليمين.

---

[١] الإيلاء: لغة: الحلف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١/١٤. اصطلاحًا: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل أن يقول الزوج: والله لا أجامعك أربعة أشهر. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ٦١، الجرجاني، التعريفات، ٤١.

[٢] ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٩/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦١/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ١٨٩/٤.

[٣] في (ع): و.

[٤] ينظر: الشيباني، الأصل، ٢٥/٥، السرخسي، المبسوط، ١٩/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٩/٣.

[٥] (إذا) ساقطة من (ع – ج).

[٦] (أشهر) ساقطة من (ع).

[٧] (و) ساقطة من (ع).

[٨] في (ج): أو.

[٩] (أشهر) ساقطة من (ج).

[١٠] (إن) ساقطة من (ف).

[١١] ينظر: الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ١٦٦/٥، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٠٥/٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٩/٣.

فإن أبانها ثم مضت المدة وهي في العدة بانت؛ لأن البائن المعلق يلحق البائن، فإن تزوجها في العدة احتسب بما مضى من المدة؛ لبقاء محل اليمين، وإن تزوجها بعد العدة فهو مولي ويستأنف المدة؛ لزوال محل الطلاق، وإن حلف على أربعة أشهر سقط اليمين بمضيه.

ما يكون تكرارًا في اليمين والحنث أو في أحدهما:

ولو قال: والله لا أقربك وكرَّر ذلك ثلاثًا في ثلاث مجالس إن قربها فعليه ثلاث كفارات، وإن لم يقربها حتى مضت المدة من المجلس الآخر بانت بثلاث.

وإن كان ذلك في مجلس فإن أراد به التكرار فاليمين واحدة في حق الحنث والبر، وإن لم ينوِ به شيئًا أو أراد به الابتداء فالأيمان ثلاثة في حق الحنث، واحدة في حق البر استحسانًا، وهو قولهما، وفي القياس ثلاث وهو قول محمد وزفر[١].

ولو قال: كُلَّما كَلَّمْتُ فوالله لا أقربك، فكَلَّم[٢] ثلاثا فاليمين في حقّ الحنث متحد، وفي حق البر متعدد[٣].

ولو قال: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، قالها ثلاثًا ثم جاء غد فهذا يمين في حق البر أيمان في حق الحنث[٤].

ولو قال: والله لا أقربك إذا جاء غد والله لا أقربك إذا جاء بعد غد يصير موليًا عند الغد وبعد الغد أيضا بإيلاء آخر، وهما يمينان في حق الكفارة؛ لتعدد /[٥] اللفظين، وإيلاءان في حق البر؛ لتعدد المدتين[٦]، المقدمة من أصول.

قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين، أو قال: شهرين وشهرين بعد الأوليين فهو مولٍ؛ لأنه جمع بين الأربعة[٧] بحرف العطف، فصار كالجمع بلفظ الجمع.

ولو قال: والله لا أقربك شهرين، ثم مكث يوما ثم قال: والله لا أقربك شهرين لم

---

[١] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٧/٣، العبادي، الجوهرة النيرة، ٥٧/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ١٩٩/٤.

[٢] في (ج): فكلمت.

[٣] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٨/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٠/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٦٩/٤.

[٤] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٢/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٧/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٠/٤.

[٥] [أ/١٤٧].

[٦] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٨/٣، العبادي، الجوهرة النيرة، ٥٧/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ١٩٩/٤.

[٧] في (ع – ج): الأشهر.

يكن موليا؛ لأنه ليس في كل واحدة مدة أربعة أشهر، فإن قربها قبل مضي شهرين فكفارتان؛ لتعدد لفظ اليمين، وكذا لو قال بعد اليوم: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأَوَّلَيْن[١]؛ لأن شهرين غير الأَوَّلَيْن [٢][٣].

لا أقربك سنة إلا يومًا أو إلا مرة

قال: والله[٤] لا أقربك سنة إلا يومًا لم يكن موليًا، خلافًا لزفر[٥]، له: الاستثناء يقع على آخرها كقوله: أجرتك سنة إلا يومًا أو إلا نقصان يوم، أو أجلتك سنة إلا يومًا، أو لا أكلمك سنة إلا يومًا، لنا: المستثنى يوم منكر فله أن يقربها أي يوم شاء بخلاف الإجارة؛ لأنا صرفنا ذلك اليوم إلى الآخر للجواز، وبخلاف نقصان يوم؛ لأن النقصان يختص بالآخر، وبخلاف التأجيل؛ لأن المقصود منه التأخير، وبخلاف اليمين؛ لأن الحامل له على اليمين مُغَايَظته[٦].

فإن قربها في يوم إن بقي من السنة أربعة أشهر من[٧] غروب ذلك اليوم يصير موليًا وإلا فلا[٨].

ولو قال: إلا مرة لم يكن إيلاء بالاتفاق، إلا إذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر من[٩] وقت القربان[١٠].

وعن أبي يوسف: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يومًا ثم قال من ساعته: والله لا أقربك[١١] ذلك اليوم فهو مولي، ولو لم يقل من ساعته وقاله[١٢] من الغد فليس

---

[١] في (ج): الأوليين.
[٢] في (ج): الأوليين.
[٣] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٢/٣، المرغيناني، بداية المبتدي، ٧٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٦٤/٢.
[٤] (والله) ساقط من (ف – ع).
[٥] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٥/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٢/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠١/٤.
[٦] مغايظة: على وزن (مُفَاعَل) من الغيظ، والغيظ: الغضب. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٥٧/٨، الزَّبيدي، تاج العروس، ٢٤٩/٢٠.
[٧] في (ع): في.
[٨] ينظر: الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ١٦٥/٥، السرخسي، المبسوط، ٢٥/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٢/٣.
[٩] في (ع): في.
[١٠] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٥/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٢/٣.
[١١] في (ف): أقربها.
[١٢] في (ف – ع): قال.

بمولٍ[١].

لا يكون موليًا من الأجنبية:

قال لأجنبية: والله لا أقربك ثم تزوجها لم يكون موليًا؛ لأن الإيلاء تعليق الطلاق بعدم القربان في المدة، والتعليق لا ينعقد[٢] إلا في الملك أو مضافًا إليه، ولو قربها كفرّ؛ لبقاء اليمين.

وكذا لو قال: أنت عليّ كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن مظاهرًا؛ لأن الظهار تشبيه الحلال بالحرام وهذا لا يتحقق إلا في الملك أو مضافًا إليه[٣].

لا يقرب امرأته بالكوفة:

حلف لا يقرب امرأته بالكوفة لم يكن موليًا؛ لأنه يقدر أن يخرجها من الكوفة قبل مضي أربعة أشهر فيقربها[٤]، وقال ابن أبي ليلى[٥]: هو مولي[٦]؛ لأنه حالف.

إذا غيَّا[٧] للقربان غاية:

ولو قال: والله لا أقربك حتى أعتق عبدي أو حتى أطلق امرأتي أو حتى أصوم شهرًا فهو مولي؛ لأنه لا يصل إلى قربانها في المدة إلا بمقتضى اليمين، وقال أبو يوسف: ليس بمولي[٨]؛ لأنه يصل إلى قربانها بلا حنث.

ولو قال: حتى أقتل عبدي أو/[٩] حتى أضربه فليس بمولي[١٠]؛ لأن القتل والضرب

---

[١] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٤٤/٣، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٨٢/١.

[٢] في (ف): ينفد.

[٣] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٠/٧، المرغيناني، بداية المبتدي، ٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧١/٣، العيني، البناية، ٤٩٨/٥.

[٤] في (ج): ليقربها.

[٥] هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه القاضي، كان أبوه من كبار التابعين، حدث عنه: شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وغيرهم، وروى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع وأبي الزبير المكي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، توفي سنة: ١٤٨ه. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٢٩/١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٠١/٩،

[٦] العيني، البناية، ٤٩٦/٥، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٢/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٦٦/٤.

[٧] غيا: مأخوذ من الغاية، والغاية: مدى الشيء وأقصاه، غيَّا الشيء: جعل له نهاية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤٣/١٥.

[٨] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٦/٣، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٤٨/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٣/٤.

[٩] [ب/١٤٧].

[١٠] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٦/٣، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٤٩/٣، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٨٥/١.

لا يُحلف به[١] وليس بمقتضى اليمين.

ولو قال: حتى أقتلك أو حتى تقتليني أو حتى أُقْتَل أو حتى تُقْتَلي[٢] أو حتى أموت أو حتى تموتي أو حتى أطلقك ثلاثًا أو حتى أملكك وهي أمة الغير فهو مولي؛ لأنه نفى القربان ما دام في النكاح.

ولو قال: حتى أقتل فلانًا أو حتى يموت أو حتى[٣] يُقدم أو حتى[٤] يدخل الدار فليس[٥] بمولي؛ لأنه يتصور وجود هذه الأشياء قبل تمام المدة.

ولو قال: حتى تطلع الشمس من مغربها فليس بمولي قياسًا؛ لجواز الوجود قبل المدة، وفي الاستحسان يكون؛ لأنه يذكر للتأبيد.

وعن أبي يوسف قال لمدخولته: والله لا أقربك حتى أطلقك فليس بمولي، وعن محمد: ولم يدخل بها فمولي، وكذا إن كان دخل بها في قول أبي حنيفة[٦]، وكذا عن أبي يوسف لمدخولته: إن قربتك فأنت طالق[٧].

ولو قال: إن قربتك فعليَّ أن أصلي أو أغزو فليس بمولي، خلاف محمد وزفر[٨]، لهما[٩]: القياس على الصوم[١٠]، ولهما[١١]: ليستا مما يوجد بالأيمان[١٢].

ولو قال: إن قربتك فأنت عليّ حرام ونوى طلاقًا[١٣] فمولي؛ لأنه لا يمكنه وطئها إلا بتحريم، وإن نوى اليمين فمولي في[١٤] الحال[١٥] عند أبي حنيفة خلافهما ما لم

---

[١] في (ع): له.

[٢] (أو حتى تُقْتَلي) ساقط من (ف).

[٣] (حتى) ساقطة من (ف).

[٤] (حتى) ساقطة من (ف – ع).

[٥] في (ع): فيكون.

[٦] ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة، ٥٥/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٣/٤.

[٧] ينظر: ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،١٥٩/٥،الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٧/٣.

[٨] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ١٥٥/٥، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٠٤/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٣/٤.

[٩] أي دليل محمد وزفر.

[١٠] وجه القياس: أن الصوم يصح إيجابه بالنذر ويصير موليًا لو حلف به، فكذلك الصلاة فإنها مما يصح إيجابه بالنذر فينبغي أن يكون موليًا عند الحلف بها كالصوم. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٧/٣.

[١١] أي دليل أبي حنيفة وأبي يوسف. (ولهما) ساقطة من (ع).

[١٢] أي أن الحلف بالصلاة والغزو ليس من العرف، فالناس لم يتعارفوا على الحلف بهما بخلاف الحج والصوم. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٧/٣.

[١٣] (طلاقا) ساقطة من (ج).

[١٤] (في) ساقطة من (ج).

[١٥] في (ج): للحال.

يقربها[١]، كقوله: إن قربتك فوالله لا أقربك، وله: صيغته التزام للحرمة للحال. التفريعات من أصول.

إيلاء المريض:

آلى وهو مريض لا يقدر على الجماع أو امرأته رتقاء[٢] أو صغيرة لا تجامع أو بينهما أربعة أشهر ففيئته أن يقول فئت إليها؛ لأنه أذاها باللسان دون الفعل فكان الارضاء باللسان، فإن تمت المدة مع العجز فالفيء ماضي وسقط الإيلاء، فإن قربها بعد ذلك كفرّ، فإن قدر على[٣] الجماع في المدة بطل الفيء باللسان؛ لأنه قدر على الأصل قبل الفراغ عن حكمه بالبدل[٤].

ثانيا: باب الظهار[٥]:

قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي تم ظهارًا[٦]؛ لأنه صريح في الظهار.

وجملته لو قال: ظاهرت منك أو أنا منك مظاهر أو أنت عليّ كبطن أمي، أو قال مكان أنت: بدنك أو فرجك أو عضوًا منها يعبر به عن جميع البدن أو جزءًا شائعًا[٧]، أو ذكر مكان عليّ: مني أو عندي أو معي، أو مكان ظهر الأم: بما تحرم منها، أو مكان الأم: ذَاتَ[٨] رَحِمٍ محرم منه بنسبٍ أو[٩] رضاع أو محرمة بمصاهرة؛ فهو مظاهر[١٠].

أما [ال] [١١]محرمة بزنا فليس في معناهم؛ لاختلاف العلماء في حرمتها.

---

[١] ينظر: الشيباني، الأصل، ٣٥/٥، الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ١٥٩/٥، السرخسي، المبسوط، ٣٣/٧.

[٢] الرتقاء: هي المرأة التي لا يصل إليها زوجها، والرتق هو انسداد الرحم بعظم ونحوه. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ٤٦.

[٣] (على) ساقطة من (ع).

[٤] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٩/٧، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٥١/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٦/٤.

[٥] الظهار: لغة: مصدر من ظاهر يظاهر، والظهر يدل على قوة وبروز. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٧١/٣. شرعًا: هو تشبيه منكوحة بمحرمة عليه أبدًا. ينظر: النسفي، كنز الدقائق، ٢٩٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٥/٤.

[٦] في (ج): لم يكن إلا ظهارًا.

[٧] الجزء الشائع: مثل أن يقول: ثلثك عليّ كظهر أمي، أو نصفك عليّ كظهر أمي.

[٨] في (ف – ع): ذا.

[٩] (أو) ساقطة من (ع).

[١٠] (فهو مظاهر) ساقطة من (ف – ع).

[١١] ما بين القوسين ليست موجودة في جميع النسخ، إنما هي زيادة حتمها النص فأضفتها.

إذا قضى بجواز نكاح المحرمة بالزنا جاز:

ولو قضى بجواز نكاحها جاز فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلا يلحق به، أطلقه في الشافي، وفي الكفاية: يكون مظاهرًا عند أبي يوسف خلاف محمد[١].

إذا شبهها بامرأة لاعن منها:

وكذا لو شبهها بامرأة لاعن منها[٢]، أو بامرأة نظر إلى فرج أمها أو ابنتها بشهوة[٣].

قالت المرأة لزوجها أنت عليّ كظهر أمي:

وفي الشافي: قالت لزوجها:/[٤] أنت عليّ كظهر أمي، قال محمد: هذا ليس بشيء؛ لأنها لا تملك التحريم، وقال أبو يوسف: هو ظهار؛ لأنه تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهلها، و[٥] قال[٦] الحسن: عليها الكفارة إذا وطئها كأنها قالت أنت عليّ حرام وذلك يمين[٧].

وفي جمع النسفي: وكذا لو قالت له: حرمتك على نفسي كان يمينًا، فإن طاوعته في الوطء أو أُكرهت عليه حنثت[٨].

وفي التفاريق: إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام لم يصح[٩].

هذا الخمر عليّ حرام ثم شربه:

وفي العيون: هذا الخمر عليّ حرام ثم شربه اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف، قال أحدهما: تجب الكفارة، وقال الآخر: لا[١٠]، والمختار: إن أراد به التحريم تجب وإن أراد به الإخبار أو لم ينوِ شيئًا لا تجب؛ لأنه أمكن[١١] تصحيحه اخبارًا[١٢].

---

[١] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٣، الموصلي، الاختيار، ١٦٢/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٢/٤.

[٢] في (ع – ج): عنها.

[٣] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٣.

[٤] [١٤٨/أ].

[٥] (و) ساقطة من (ف – ع).

[٦] (قال) ساقطة من (ع).

[٧] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٩/٣، الموصلي، الاختيار، ١٦٢/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٢/٤.

[٨] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٣/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣١٨/٤.

[٩] أي أنه ليس بيمين، فإن أكله لا يحنث ولا تلزمه الكفارة. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٣/٤، ابن الهمام، فتح القدير، ٨٨/٥.

[١٠] ينظر: المصدرين السابقين..

[١١] في (ف – ع): يمكن.

[١٢] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٢/٤، ابن الهمام، فتح القدير، ٨٨/٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥٦/٢.

وفي جمع: وفي كون قوله: الكلام معك حرام، أو (حرامست مرا باتوسخن كفتن)[١] فيه اختلاف.

قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي ونوى الطلاق أو الظهار أو[٢] الكرامة كان[٣]؛ لاحتماله ذلك، وإن نوى التحريم فهو ظهار؛ لأن التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار، فإن لم يكن له نية يُحمل على الكرامة؛ لأنه الأقل، وقال محمد: هو ظهار بكاف التشبيه، وعن أبي يوسف في رواية كقول محمد، وفي أخرى كقول أبي حنيفة، وفي الثالثة يكون إيلاء[٤].

أنت عليّ حرام كأمي أو حرام كظهر أمي وما يتعلق بذلك من النية:

قال: أنت عليّ حرام كأمي ونوى طلاقًا أو ظهارًا أو إيلاء كان؛ لاحتماله، وإن نوى التحريم فظهار؛ لما مرّ[٥]، فإن لم يكن له نية يكون[٦] ظهارًا؛ لأن التحريم المشبه بالأم يكون ظهارًا ظاهرًا[٧].

قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي لم يكن إلا ظهارًا وإن نوى طلاقًا أو إيلاء؛ لأنه صريح في الظهار فلا يتغير بالنية، وقالا: هو كما نوى[٨]؛ لأن[٩] التحريم يحتمل الطلاق والإيلاء، وعند عدم النية ظهار.

ثم إذا صح نية الطلاق فعند[١٠] محمد لم يكن ظهارًا والتشبيه للتأكيد، وعند أبي يوسف هو ظهار أيضًا[١١]؛ للتشبيه إذ لا منافاة بينهما، فإن من طلق ثم ظاهر أو

---

[١] جملة فارسية معناها بالعربية: التكلم معك حرام.

[٢] (أو): ساقطة من (ع).

[٣] أي: كان ما نوى من ظهار أو طلاق أو كرامة.
ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ١٦٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣١/٣.

[٤] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣١/٣، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٣٠/٣، الموصلي، الاختيار، ١٦٣/٣.

[٥] تعليل إن نوى التحريم فظهار الذي ذُكر في الفقرة السابقة وهو: لأن التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار.

[٦] في (ع): فيكون.

[٧] ينظر: الشيباني، الأصل، ١١/٥، السرخسي، المبسوط، ٢٢٩/٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٤/٢.

[٨] ينظر: المصدرين السابقين.

[٩] (لأن) ساقطة من (ع).

[١٠] في (ف): فعن.

[١١] ينظر: الشيباني، الأصل، ١١/٥، السرخسي، المبسوط، ٢٢٩/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٢/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٤/٤.

ظاهر ثم طلق صح، وقيل: الخلاف بالعكس.

وقالا: إذا نوى اليمين يكون إيلاء لا غير[١]، وإن نوى طلاقًا وظهارًا، قيل عند أبي يوسف: طلاق، وعند محمد: طلاق وظهار؛ قياسًا على ما لو قال: أنت عليّ حرام ونوى الطلاق والإيلاء، يكونان عنده وعند أبي يوسف يكون طلاقًا[٢].

وإن لم يكن له نية قيل: ليس[٣] بشيء، وقيل: ظهار عند محمد خلاف أبي يوسف، وعنه يكون في حال الغضب[٤]، التفريعات في الشافي.

ذكر الحرام مرتين ونوى بأحدهما طلاقًا وبالآخر يمينًا:

وفي النوازل[٥]: عن أبي يوسف: أنت عليّ[٦] حرام مرتين ونوى بالمرة الأولى[٧] الطلاق وبالثانية اليمين فكما نوى؛ لأنه أضاف إلى مرتين[٨].

وفي المنتقى: أنت[٩] حرام مرتين إن نوى الطلاق فهو ثنتان، وكذا لو قال: اغربي مرتين أو تقنعي مرتين.

وفي جمع /[١٠] النسفي: علق البائنتين بفعل واحد[١١] فوُجد الفعل يقعان معًا.

أوقع الحرام على امرأتيه ونوى في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الإيلاء:

وفي الكفاية: عنهما[١٢] أنتما علي حرام[١٣] يعني في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الإيلاء فهما طلاقان[١٤][١٥]؛ لأن اللفظ لا يحمل على الأمرين فحُمل على الطلاق الأشد احتياطا.

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٣/٧.

[٢] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٦/٣.

[٣] في (ج): فليس.

[٤] ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٤٩/١.

[٥] في (ع) زيادة: و.

[٦] (عليّ) ساقط من (ع – ج).

[٧] (الأولى) ساقطة من (ف – ع).

[٨] ينظر: السمرقندي، النوازل، لوح ١١٧/أ. وينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٨/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٠/٣، الموصلي، الدر المختار، ٢٣٤.

[٩] (أنت) ساقط من (ع).

[١٠] [ب/١٤٨].

[١١] (واحد) ساقط من (ج).

[١٢] أي: عن أبي يوسف ومحمد.

[١٣] المسألة: رجل قال لامرأتين له: أنتما علي حرام.

[١٤] في (ج): طالقان.

[١٥] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٧٢/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٠/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٩/٣.

وكذا عن أبي يوسف: لو نوى في إحداهما الثلاث وفي الأخرى الواحدة يقع على كل واحدة ثلاث[١]، وقيل: في قول أبي حنيفة: كما نوى ويجب أن يكون هذا قول محمد أيضا بناء على لفظ النذر[٢] إذا نوى به[٣] النذر واليمين يصح عندهما خلاف أبي يوسف فكذا هذا[٤].

ولو قال: نويت الطلاق لإحداهما واليمين للأخرى عنده يقع الطلاق عليهما، وعلى[٥] قولهما: يجب أن يكون كما نوى[٦].

ولو قال لثلاث: أنتن عليّ حرام ونوى لإحداهن طلاقًا، وللثانية يمينًا[٧] وللثالثة الكذب طلقن على قياس قوله، وعلى قياس قولهما[٨] كما نوى[٩].

وفي الكفاية قال: أنت عليّ[١٠] حرام فإن نوى ثلاثًا أو واحدة بائنة فكما نوى؛ لأنه إزالة الحل، وإن نوى اثنتين فبائنة؛ لأنه ليس فيهما تحريم زائد على الواحدة، وإن نوى طلاقًا ولم ينوِ عددًا فبائنة؛ لأنه أدنى ما يدخل تحت اسم الطلاق، وإن لم ينوِ طلاقًا أو نوى يمينًا أو لم ينوِ شيئًا فإيلاء؛ لأن ظاهر التحريم يمين، وإن نوى ظهارًا فظهار؛ لأنه نوع تحريم خلافًا لمحمد؛ لأنه يختص بحرف التشبيه، وإن نوى الكذب فكذب؛ لأنه أخبر عن الشيء[١١] بخلاف ما هو به، وعن محمد: لا يصدق[١٢] قضاء ويكون يمينا[١٣].

ولو قال[١٤]: أنت حرام، والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقًا، قال البلخيون:

---

[١] ينظر: المصادر السابقة.

[٢] النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى، الجرجاني، التعريفات، ٢٤٠، البركتي، التعريفات الفقهية، ٢٢٧.

[٣] (به): ساقطة من (ف – ع).

[٤] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٨/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٩/٣.

[٥] في (ف): في.

[٦] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٩/٣.

[٧] في (ج): اليمين.

[٨] في (ج) زيادة: هو.

[٩] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٨/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٩/٣.

[١٠] (عليّ) ساقط من (ج).

[١١] في (ع): شيء.

[١٢] (يصدق) ساقطة من (ع).

[١٣] ينظر: الشيباني، الأصل، ٤٥١/٤، السرخسي، المبسوط، ٧٠/٦.

[١٤] في (ع): قالت.

يقع، وعن بشر بن الوليد[١]: لا[٢].

وعن[٣] ابن سلمة[٤]: أنت عليّ حرام، ويقول: لم أنوِ به[٥] الطلاق، فالقول له مع يمينه ويكتفى بتحليفها إياه في منزلها.

وعن الترجماني[٦]: أنت حرام أو أنت عليّ حرام يقع من غير نية؛ لأن كثرة الاستعمال أغنتنا عن النية[٧].

وعن الشهيد[٨]: (هرجة مرا حلال است بر من حرام)[٩]، أو قال: (كل[١٠] حلال بر من حرام)[١١] لا ينصرف إلى الطلاق إلا بالنية؛ لأن العرف في قوله: (حلال خداي أو ايزدبر من حرام)[١٢][١٣].

وعن ظهير الدين[١٤]: في زماننا لا تشترط النية

---

[١] هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكِندي، أحد أصحاب أبي يوسف، روى عنه كتبه وأماليه، وولي القضاء ببغداد في زمان المعتصم بالله، كان صالحاً ديناً عابداً واسع الفقه، والكندي نسبة إلى كِندة قبيلة مشهورة باليمن، توفي سنة: ٢٣٨ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٦٦/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٥٤.

[٢] (لا) ساقطة من (ف-ع).

[٣] (عن) ساقطة من (ف).

[٤] هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله البلخي، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٦/٢)، الفوائد البهية (٢٧٦)

[٥] في (ع): أنوه.

[٦] محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي، إمام كبير كان موجوداً في عصر التمرتاشي ومحمود التاجرى، وكان ابنه علاء الملة محمد قد بلغ رتبة الكمال في زمانه وإليهما تنتهى رياسة المذهب في زمانهما.ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ٢١١.

[٧] يقصد أنه إذا قال رجل لامرأته أنت علي حرام، وقع الطلاق ولو لم ينوِ طلاقًا؛ اعتبارًا للعرف. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٦٧/٢.

[٨] هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من مؤلفاته: الفتاوى الكبرى والصغرى، شرح الجامع الصغير، الواقعات الحسامية، استشهد في سنة: ٥٣٦ه. والشرح محقق في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦٤٩/٢، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٢١٧.

[٩] كلمات فارسية معناها بالعربية: كل شيء أحل الله تعالى حرام علي.

[١٠] (كل)ساقطة من (ع-ج).

[١١] كلمات فارسية معناها بالعربية: كل حلال علي حرام.

[١٢] كلمات فارسية معناها بالعربية: حلال المسلمين أو حلال الله عليّ حرام.

[١٣] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٧/٣.

[١٤] ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرازق بن أبي نصر المرغيناني، أبو المحاسن، تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة وشمس الأئمة محمود الأوزجندي ومسعود بن الحسن الكشاني، صنف كتاب الأغذية والشروط والفتاوى والفوائد =

للتعارف[١]، وعن عين الأئمة[٢]: وكذا لو قال الحلال عليَّ حرام.

وعن ابن سلام[٣] وابن أحمد[٤]: كل حلال[٥] عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، أو حلال المسلمين عليّ حرامٌ، لا تحرم امرأته ما لم ينوِ الطلاق، وهو قول علمائنا من أهل الكوفة، وعن الصفار[٦]: حلال الله عليّ حرامٌ.

وعن الإسكاف[٧] والهندواني[٨] وابن سعيد[٩]: وإن لم ينوِ به الطلاق[١٠]، وبه نأخذ[١١]؛ لأن العادة جرت أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق.

قال الاسكاف: حتى لو كان له أربع نسوة حرمن، وإن لم يكن له امرأة تلزمه/[١٢]

وغير ذلك، والمرغيناني: نسبة إلى مرغينان بلدة بما وراء النهر. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٩٨/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٢٢.

[١] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٧٥/٤، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٩/٤.

[٢] هو عين الأئمة عمر بن محمد النسفي الكرابيسي، والكرابيس نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب. هذا ما ذكر في ترجمته.ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٤٠/٢، حاجي حليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٥٥/٥.

[٣] هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي، وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة: ٣٠٥ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٦٨/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٨.

(٤) هو الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل الشجري، القاضي، شيخ أهل الرأي في عصره، من مصنفاته: كتاب الدعوات والآداب والمواعظ، ولد سنة ٢٩١ هـ، توفي سنة: ٣٧٨ هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٣٤/١، ابن غطلوبغا، تاج التراجم، ١٦٧.

[٥] في (ج): حل.

[٦] هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، الملقب "حم" بفتح الحاء، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن ابن صديق بن الفتح الوزعجي شيخ ثقة، توفي سنة: ٣٢٦ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٧٨/١. اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٦.

[٧] هو محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وأبو جعفر الهندواني، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي سنة: ٣٣٦هـ، وقيل: ٣٣٣ه. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٣٩/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٠.

[٨] سبق ترجمته.

[٩] هو أبو بكر محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله البَلْخِي، الفقيه المعروف بالأعمش، من تلاميذ أبي بكر الإسكاف، تفقه عليه أبو جعفر الهندواني، توفي سنة: ٣٤٠ هـ. يُنْظَر: القرشي، الجواهر المضية، ٥٦/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٠.

[١٠] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٧٥/٤.

[١١] في (ع): يؤخذ.

[١٢] [أ/١٤٩].

الكفارة[١]، وعن النسفي[٢]: لا تلزمه[٣].

وكذا (هرجه بدست راست كيرم برمن حرام)[٤]، أو (هرجه بدست كيرم برمن حرام).

وكذا حلال الله أو حلال المسلمين عليَّ حرام إن دخلت، فدخلت تحرم امرأته، وإن لم يكن له نية لا يلزمه شيء.

وعن الصفار: حلال الله عليَّ حرام إن دخلت فدخل[٥] وليس له امرأة ثم تزوج يلزمه الكفارة ولا تحرم المتزوجة، و[٦] لو كانت[٧] له امرأة حرمت، وكان الهندواني يقول: تحرم المتزوجة[٨].

وعن النسفي[٩]: إن دخلت فحلال واحد من حلال الله عليَّ حرام وعنى به اللحم وهو عالم ودخل تحرم امرأته ولا يصدق[١٠].

ولو قال: (حلال خداي برمن حرام)[١١] لم يصدق أنه ما نوى به الطلاق[١٢]؛ لأنه لا يُفهَم منه غيره.

وفي المنتقى عن أبي يوسف: ما أحل الله لي من أهل أو مال فهو حرام و[١٣] قال لم أنوِ الطلاق صُدِّق، وفي رواية قال: هذا على الطعام والشراب[١٤][١٥].

وفي الأجناس عن محمد: ما أحل الله لي من أهل أو مال فهو عليّ حرام لم يحنث إن أكل أو شرب، وعن أبي حنيفة: ما أحل الله فهو حرام أو الحل عليّ حرام ولا

---

[١] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٩/٤.

[٢] سبق ترجمته.

[٣] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٩/٣.

[٤] كلمات فارسية معناها بالعربية: حلال المسلمين عليّ حرام.

[٥] في (ع): فدخلت.

[٦] (و) ساقطة من (ع).

[٧] في (ع): كان.

[٨] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٩٣/٣.

[٩] سبق ترجمته.

[١٠] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٣١/٣.

[١١] كلمات فارسية معناها بالعربية: حلال المسلمين عليّ حرام.

[١٢] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٨/٣.

[١٣] (و) ساقطة من (ع).

[١٤] في (ج) زيادة: والجماع.

[١٥] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٠/٣، المرغيناني، بداية المبتدي، ٩٧.

نية له[١] فهو على الأكل والشرب[٢].

وفي شرح بكر[٣]: وكذا كل حلّ عليّ حرام.

قال البلخيون: هذا في عرفهم وفي عرفنا يريدون[٤] تحريم المنكوحة.

وقال زفر: ينصرف إلى المباحات وهو القياس[٥].

وفي المنتقى: يقع عليهما، فإن نوى امرأته دون ما سواها أو نوى اللباس دونهما أو نوى الشراب خاصة كان كما نوى من قبل[٦] أن هذا يكون خاصًا وعامًا[٧].

وفي الأجناس: حلال الله عليّ حرام لا تدخل المباحات التي لا يمكن الاحتراز منه كالقيام والقعود، ويدخل المأكول والمشروب لا زوجته إلا أن يعنيها[٨].

وفي شرح: كل حل عليّ حرام إن نوى اليمين كان يميناً وإن لم ينوِ فكذلك؛ لأنه ينصرف إلى المباحات، ولا تدخل منكوحته على جواب المتقدمين، وعلى جواب المتأخرين تدخل، فإن[٩] نوى منكوحته حتى دخلت عند[١٠] الكل هل يبقى اليمين في حق المباحات؟

في ظاهر الرواية: يبقى، وفي رواية أبي سليمان في غير رواية الأصول: لا[١١].

العتق عن الظهار:

أعتق عبده عن ظهار امرأتين فله أن يجعله عن إحداهما، وكذا الصوم، خلافًا لزفر[١٢]؛ لأنه خرج الأمر من يده حين أعتق عن كل واحدة نصفه، كما لو أعتق

---

[١] (له) ساقطة من (ع).

[٢] ينظر: الناطفي، الأجناس، ٢٩٢/١-٢٩٣.

[٣] وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ"بكرخواهر زاده"، أحد فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: كتاب المبسوط، والتجنيس، والمختصر، توفي سنة: ٤٨٣هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٣٦/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٣.

[٤] في (ج) زيادة: به.

[٥] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٧١/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٠/٣، المرغيناني، الهداية، ٣٢٠/٢.

[٦] (قبل) ساقطة من (ع).

[٧] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٠/٣.

[٨] ينظر: الناطفي، الأجناس، ٢٩٢/١.

[٩] في (ف-ع): وإن.

[١٠] في (ع): على.

[١١] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٢٦/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣١٨/٤.

[١٢] هذه المسألة في كفارة الظهار، وكفارة الظهار: هي كما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز من أحد الأنواع الثلاثة على الترتيب؛ الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام. وهذ المسألة مبنية على =

عن قتل وظهار، لنا: نية/[١] التعيين عند[٢] اتحاد الجنس لا تفيد فتلغو، بقي معتقًا عن الظهار فيملك التعيين، كمن عليه قضاء أيام من رمضان عليه نية القضاء لا تعيين اليوم، ولو كان عليه نذر أيضا، فعليه التعيين.

وإذا أعتق عن قتل وظهار صح التعيين [٣][٤]؛ لاختلاف الجنس فلم يعتق الكل عن القتل ولا عن الظهار فلم يجز.

وقالوا[٥]: لو أعتق رقبة كافرة عنهما يقع عن الظهار[٦].

ظاهر من[٧] أربع نسوة فأعتق عبدًا -وليس له مال غيره- ثم صام أربعة أشهر متتابعة عنهن، ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً عنهن جاز؛ لأن كل كفارة حصلت مؤداة في وقتها، إلا أنه إذا عيّن كل كفارة عن واحدة منهن بعينها، يجوز قياسًا واستحساناً، وإن لم يُعيِّن القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز[٨].

وجبت عليه كفارات[٩] من جنس فأعتق رقابًا بعددهن متفرقة أو جملة ولم ينوِ[١٠] لكل يمين رقبة بعينها أجزأه، خلافًا لزفر[١١] وهو القياس، كما لو اختلف الجنس، وكما لو كان عليه كفارة فأعتق رقبة من ثلاث رقبات[١٢] فإنه لا يجزئه، لنا: الجنس

أن نية التعيين هل تقع أم هي لغو؟، فعند الحنفية: إذا اختلف الجنس فالنية معتبرة، وأما في الجنس الواحد فعند الثلاثة: هي لغو، لذا إن أعتق عن ظهار امرأتين فله أن يجعله عن إحداهما.وعند زفر: معتبرة لذا لا تصح الكفارة من واحدة منهما. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥، الموصلي، الاختيار، ١٦٧/٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣/٣.

[١] [ب/١٤٩].

[٢] في (ع): عن.

[٣] في (ف): لم يصح التعيين.

[٤] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣/٣، ملاخسرو، درر الحكام، ٣٩٦/١.

[٥] جاء في بدائع الصنائع أن الذين قالوا بذلك هم مشائخ ما وراء النهر.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥.

[٦] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣/٣.

[٧] في (ف-ع): عن.

[٨] ينظر: الشيباني، الأصل، ٢٠/٥، السرخسي، المبسوط، ١٣/٧، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٨١/٣.

[٩] في (ف-ع): كفارتان.

[١٠] في (ع-ج): ولا ينوي.

[١١] ينظر: الشيباني، الأصل، ٢٨٣/٢، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٣٦/٣، البابرتي، العناية، ٢٧٤/٤.

[١٢] في (ج): رقاب.

متحد بخلاف مالو اختلف الجنس[١] فإن كل[٢] رقبة تنقسم على الكفارات فيصير معتقًا عن كل كفارة بعضًا من الرقبة وأنه لا يجوز.

من الأضاحي[٣]: اشترى سبعة نفر سبع شياه فضحوا بها ولم يسم لكل واحد منهم شاه بعينها وجنس ذلك

وفي الأضاحي: وكذا القياس والاستحسان لو اشترى سبعة نفر سبع شياه فضحوا بها ولم يسم لكل[٤] واحد منهم شاه بعينها، قيل: إنما يصح إذا كانت قيمتهن على السواء أما إذا تفاوتت ينبغي أن لا يجوز[٥].

وعن أبي يوسف: لو اشترى لنفسه أضحية، ولمن في عياله وهم بالغون بعددهم من الشاة[٦]، ولم يسم لكل واحد منهم شاه بعينها وذبحهن[٧] عن نفسه وعنهم بإذنهم أو بغير إذنهم أن ذلك يجزيهم واستحسن ذلك[٨].

وفي المنتقى: ضحَّى عن نفسه وأهله غنمًا بعدد رؤوسهم ولم يسمِ لكل واحد منهم شاة بعينها أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، قيل: المراد به إذا كانوا صغارًا، وقال الزعفراني[٩]: إذا كانوا بالغين والذبح بغير إذنهم لا يجزئ عنهم إلا على ما استحسنه أبو يوسف[١٠].

وفي النوازل عن محمد: عبدان بين اثنين أعتقاهما عن كفارتهما لم يجز، بخلاف الشاتين بين اثنين ذبحاهما عن نسكهما أجزأهما[١١].

وفي الأضاحي: ضحَّيا بعشر شياه بينهما لم يجزئهما[١٢]، قلت:/[١٣] ينبغي أن تكون هذه رواية في الأخرى.

---

[١] (الجنس) ساقطة من (ف-ع).
[٢] في (ع): كان.
[٣] الأضاحي: جمع أضحية، وهي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ١٠٥، العيني، البناية، ٣/١٢.
[٤] في (ع): كل.
[٥] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٠٠/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٠٦/٥.
[٦] في (ج): (الشياه).
[٧] في (ع): ذبح.
[٨] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٩٤/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٠٠/٥.
[٩] سبق ترجمته.
[١٠] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٠٠/٦.
[١١] ينظر: السمرقندي، النوازل، لوح ٢٠٩/ب. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧١/٥.
[١٢] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٠٠/٦.
[١٣] [أ/١٥٠].

والأخرى في هذا أعتق الموسر نصيبه من عبد مشترك عن ظهاره[١] فضمن نصيب شريكه ثم أعتق باقيه عن ظهاره[٢] لم يجزه عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده، ثم يعتق باقيه بعد تملكه ناقصًا، وعندهما: يجزئه[٣]؛ لأنه لا يتجزأ فيعتق كله بإعتاقه الأول ويتملكه بالضمان حينئذ وهو كامل، فإن كان معسرًا لم يجزه؛ لأن السعاية على العبد.

فإن كان كله له فأعتق نصفه ثم الباقي جاز؛ لأنه وإن انتقص الباقي بإعتاق النصف ولكنه نقصان في عمل التكفير فصار كنقصان الأضحية بمقدمات التضحية، وعندهما: يعتق بإعتاقه الأول، ثم قيل: إنما يجزئه إذا ذُبحت في وقت الإصابة.

ولو انفلتت[٤] ثم أخذت ففي شرح بكر على قول أبي يوسف: إن أخذت[٥] من فوره ذلك فذُبحت جاز وإلا فلا، وعند محمد: يجوز في الحالين[٦].

أطعم ستين مسكينًا في يوم عن ظهارين كل مسكين صاع بر يجوز عن ظهار؛ لأن نية التعيين في جنس لغو فيبقى نية التكفير فيكون عن واحد، وعند محمد: يجوز عنهما كما لو أدى على التعاقب أو عن ظهار وإفطار[٧].

ولو أطعم مسكينًا ستين يومًا كل يوم نصف صاع جاز وقام عدد الأيام مقام عدد المساكين.

ولو أطعم مسكينًا بدفعات في يوم، قيل: يجوز، وقيل: لا؛ لأن الحاجة تتجدد بتجدد اليوم، وكذا لو أعطى عشرة مساكين في يوم عن يمينين كل مسكين صاعًا، أو أعطى مسكينًا عشرة أيام كل يوم نصف صاع، أو أعطى في يوم بعشر دفعات،

---

[١] في (ع): ظهار.

[٢] في (ج): ظهار.

[٣] ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ١٦٦، المرغيناني، بداية المبتدي، ٨٢، المرغيناني، الهداية، ٢٦٧/٢.

[٤] في (ع): انقلبت.

[٥] في (ع-ج): وجدت.

[٦] في هذه المسألة إن كان له عبد فأعتق نصف عبده عن كفارة الظهار ثم أعتق النصف الثاني يجوز قياسًا على الأضحية، فإنها إن كانت صحيحة ثم عندما أضجعها اضطربت ثم هربت وانكسرت، فإن أخذها من ساعته دون تأخير فذبحها جاز عند أبو يوسف، وعند محمد يجوز حتى وإن تأخر. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٩٣/٦، العيني، البناية، ٤٥/١٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٥١٦/٩.

[٧] ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥، العبادي، الجوهرة النيرة، ٦٩/٢.

وفي الأجناس عن أصحابنا: يجوز بعشر دفعات[١].

قال لآخر: أعتق عبدك عن ظهاري:

قال لآخر: أعتق عبدك عني عن ظهاري فأعتق عتق عن المأمور؛ لأنه استيهاب[٢] ولا قبض منه فلا يملكه ولم يعتق عنه، وقال أبو يوسف: يجوز عن الآمر كما في قوله أطعم عني ستين مسكينا ببدل أو بلا بدل أو تصدق عني بعشرة ففعل كان عن الآمر[٣]، قلنا: الفقير في يد نفسه فينوب عن الأمر في القبض ثم يصير قابضًا لنفسه بخلاف العبد؛ لأنه في يد المولى قبل الاعتاق فلا ينوب العبد عن الآمر في القبض كالواهب، ولا رجوع للمأمور على الآمر في الفصول إلا أن يضمن أو يشترط الرجوع أو بينهما خلطة.

للمرأة أن تمنع المظاهر عن وطئها حتى يُكفِّر، وعلى القاضي أن يجبره على التكفير إذا طلبت

وفي الكفاية: للمرأة أن تمنع المظاهر عن وطئها حتى يُكفِّر، وعلى القاضي أن يجبره على التكفير إذا طلبت[٤][٥]؛ لأنه مضر بها./[٦]

وفي المنتقى: قال محمد: أُجبِر المظاهر على أن يُكفِّر؛ ليقربها، فإن لم يفعل حبسته، فإن لم يفعل ضربته[٧].

ذكر بكر: الكفارة تجب بالظهار والعود[٨]، والعود آخرهما وجودًا.

وفي الكفاية: العود عَزْمَه على أن يطأها، فإن عزم يجب وإن ترك العزم يسقط الوجوب[٩]، فإن جامع قبل أن يكفّر استغفر ولا يعود حتى يُكفِّر، به أمر رسول الله ﷺ[١٠].

---

[١] ينظر: الناطفي، الأجناس، ٣٨٩/١.

[٢] الاستيهاب: سؤال الهبة.
الرازي، مختار الصحاح، ٣٤٦.

[٣] ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١/٧.

[٤] في (ج) زيادة: الوطء.

[٥] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٣٣/٣، العبادي، الجوهرة النيرة، ٦٩/٢.

[٦] [ب/١٥٠].

[٧] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٣٣/٣.

[٨] ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٤/٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٥/٣.

[٩] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٥/٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٣، العبادي، الجوهرة النيرة، ٦٣/٢.

[١٠] يشير إلى حديث ابن عباس: "أن رجلًا أتى النبي@ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به".

المرأة تمنع المظاهر من الوطء وتقاتله بالسلاح وكذلك الحائض:

وفي شرح الحلواني[١]: أراد أن يقربها كان عليها أن تمنعه من ذلك وتقاتله بكل شيء حتى السلاح، والحائض تقاتله بالسلاح حتى يأبى على نفسه إن لم تقدر على منعه إلا بذلك[٢].

ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يكون ظهارًا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾[٤] وهؤلاء لسن[٥] من نسائه، والله أعلم.

الخاتمة:

وتشمل نتائج البحث والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

١. أهمية هذا السِفر المبارك، وعظيم ثرائه، وأنه كنز من كنوز الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة، وأنه يستحق بجدارة أن يُدْرس ويُحقق ويُنشر.

٢. مكانة التمرتاشي العلمية، وسعة اطلاعه، وغزارة علمه، وأنه أحد المجتهدين في المذهب الحنفي.

٣. اهتمام علماء الحنفية وبالأخص التمرتاشي ببيان أحكام الإيلاء والظهار ومسائلهما.

ثانيًا: التوصيات:

١. أوصي بالاهتمام بتحقيق المخطوطات للمحافظة على تراث علماؤنا السابقون لتبقى للأجيال المقبلة.

٢. مزيد عناية واهتمام بتحقيق شروح الجامع الصغير، فهي رغم كثرتها لم يُحقق منها إلا القليل.

٣. أوصي باستكمال تحقيق هذا المخطوط؛ نظرًا لقيمة الكتاب العلمية، حيث إنه من أفضل الكتب ويعد من أهم كتب الأحناف.

= أخرجه الترمذي في سننه ٤٨٨/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[١] هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، الحنفي، لُقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، والحلواني: نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها، روى عنه: السرخسي، والنسفي، ومن تصانيفه: المبسوط وكتاب النوادر وشرح أدب القاضي، عدّه بعض العلماء من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها، توفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٤٢٩/٢، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٣٥، اللكنوي، الفوائد البهية، ٩٥.

[٢] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٨١/٣، الفتاوى الهندية، ٤٧٥/١.

[٣] ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ١٦٥، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٢/٢.

[٤] سورة المجادلة، جزء من الآية: ٣.

[٥] في (ع-ج): ليس.

المصادر والمراجع:

- **آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.
- **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط١، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.
- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.
- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- **الأصل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م.
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- **الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي**، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤ه–١٩٩٤م.
- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الأنساب**، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٨٢ه- ١٩٦٢م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- **البدور المضية في تراجم الحنفية**، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، بنجلاديش، ط٢، ١٤٣٩ه – ٢٠١٨م.
- **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، محمد زاهد بن الحسن الكوثري،

المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥- ١٤٢٢ه.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مع حاشية أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- **تحفة الفقهاء**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- **الجامع الصحيح**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ه)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١، ١٣٥٦ه - ١٩٣٧م.
- **الجواهر المضية**، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٤٩هـ.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه.
- **الحيوان**، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ه.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨ه)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ه)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، ٢٠١٠م.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-حسن عبد المنعم شلبي-عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣،

١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ه)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **طبقات الحنفية**، علي بن أمر الله الحنائي(٩٧٩ه)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ١٣٩٠ه-١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.
- **طبقات النسابين**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **طلبة الطلبة**، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
- **العناية شرح الهداية**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط.
- **عيون المسائل**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط.
- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤ه.
- **القاموس الفقهي**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، ١٩٤١م.
- **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- **مدائن فلسطين**، نبيل خالد الأغا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ه.
- **مسند الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ -٢٠٠٠م.
- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- **معجم التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي الخوارزمي المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط.
- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري-أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨ه.
- **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي**، مجموعة من العلماء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
- **الموسوعة العربية الميسرة**، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
- **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤ه)، إدارة القران والعلوم الإسلامية، ١٤١١ه-١٩٩٠م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، **ت**حقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي،

بيروت.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

المخطوطات:
- **شرح الجامع الصغير**، تاج الدين عبد الغفور بن لقمان بن محمد أبو المفاخر الكردري (المتوفى: ٥٦٢ه)، مخطوط في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.
- **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، محمود بن سليمان الكفوي (٩٩٠ه).
- **النوازل**، أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣ه).

الرسائل العلمية:
- **شرح الجامع الصغير لعلي بن محمد البزدوي (المتوفى: ٤٨٢ه)**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- **شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان (المتوفى: ٥٩٢ه)**، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق، دراسة وتحقيق: أسد الله محمد حنيف، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ه-١٤٢٣ه.
- **شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (المتوفى: ٥٣٦ه)**، تحقيق: سعيد بونا دابو، الجامعة الإسلامية، عام: ١٤١٤ه.
- **شرح مختصر الكرخي للقدوري(المتوفى: ٤٢٨ه)**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
- **النهاية لحسين بن علي السغناقي الحنفي (المتوفى: ٧١٤ه)**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ ه.